

التعليق الوجيز، وإنما الحقيقة التي أريد بيانها ورفع القناع عن وجهها لتسفر وضاعة ناصعة، هي: هل المصالح المرسله من أدلة الفقه الجعفري؟ وهل الشيعة الامامية يرون باب النسخ لم يغلق بعد وفاة الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم)؟ وهل أريد بذلك عندهم تهوين القدسية التي تعطيها الجماعة الإسلامية لنصوص الشارع؟ هذا هو الغرض من التعليق على كلام العلامة أبى زهرة، أستاذ الشريعة بكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول.

من المعلوم أن أدلة الأحكام عند الشيعة الإمامية هي: (1) الكتاب (2) السنة (3) الإجماع (4) العقل. أما القياس والاستحسان والمصالح المرسله والذرائع، فلا معول على حجيتها عندهم، ما لم ينص عليها الشرع، أو يحكم بها العقل، ودليل العقل لا يدخل فيه القياس والاستحسان والمصالح المرسله، وكذلك (الاستصحاب) فليس من الأدلة العقلية عند المتأخرين منهم لأنهم اعتبروا حجته بدلالة الاخبار بعكس المتقدمين، فكانوا يعتبرونه من الأدلة العقلية المتوقفة على الخطاب، وهو المسمى باستصحاب حال الشرع، وقد تناولته كتب أصول الفقه بإسهاب.

وأما اعتقاد الشيعة الامامية في "الكتاب" فهو القرآن العظيم كلام الله ووحيه وتنزيله، وأنه ما بين الدفتين، وهو ما في أيدي الناس لا أكثر من ذلك ولأقل، وبعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) لا يرجى للقرآن نزول تنمة، والمطلق والمقيد، وأن الحجة منه عند هم النص الظاهر دون المؤول والمجمل والمنسوخ.

أما "السنة" وهي قول المعصوم أو فعله أو تقريره وما نقل منها، فالحجة منه بحسب السند ما كان متواتراً أو محفوظاً بقرائن توجب العلم بصدوره، وعلى هذا فخير الواحد عندهم حجة متى روته العدول عن العدول، أو كان محفوظاً بقرائن توجب الوثوق بصدوره، وإلا فليس بحجة. وأما "الاجماع" فليس حجة بنفسه، وتعتبر حجته عند دخول الامام في المجمعين أو الكشف عن رأيه من باب استكشاف قول الرئيس بقول أتباعه، أو عند قيام دليل معتبر، فالاجماع في